

الأصول التي ترجع إليها فروع علة الغرر
الأستاذ الدكتور/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

خلاصة البحث:

هذا بحث يتناول (الأصول التي ترجع إليها فروع علة الغرر).

وله ثلاثة أهداف رئيسة وهي:

١. أن يشعر القارئ برحمة الشريعة الإسلامية، من جهة منعها من أي عقد تغلب عليه الجهالة التي تقضي إلى النزاع، بحيث لا يقدم العاقدان على التعاقد إلا وهما في منتهى الرضا والقبول بالعقد.

٢. أن يكون عنده إلمامٌ بحقيقة علة الغرر، والعلاقة بينه وبين الجهالة والميسر والقمار.

٣. أن يكون قادراً على المقارنة بين فروع علة الغرر، وتمييز الأصول التي يرجع إليها كل فرع.

ومن أهم نتائجه: أن التعريف المختار للغرر هو تعريف السَّرْخُسي (ت ٤٨٣هـ)؛ حيث عرفه بأنه: «ما كان مستور العاقبة». ومن أهم سمات هذا التعريف: اختصار ألفاظه، وكونه يوسع دائرة مصطلح (الغرر) ليتناول معنيين من استعمالات الفقهاء له: أحدهما: أن يكون المعقود عليه أكثر من احتمال، والذي سيتحقق منها مستوراً أثناء إبرام العقد، بحيث لا يدري العاقد: أيحصل مراده أولاً. ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلحي (الميسر) و(القمار).

الثاني: أن يكون المعقود عليه متحقق الحصول (غير محتمل) لكنه مستور الحقيقة (أي مجهول الصفة، وأيضاً مجهول المقدار إن كان متعدداً). ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلح (الجهالة).

ومن نتائجه أيضاً: أن الأصول التي ترجع إليها فروع علة الغرر منها ما ترجع إلى الغرر في صيغة العقد، ومنها ما ترجع إلى الغرر في محل العقد. وما يرجع إلى صيغة العقد سبعة أصول؛ وهي: بيعتان في بيعة وصفقتان في صفقة. وبيع العربون. وبيع الحصة، وبيع المناذرة، وبيع الملامسة. والعقد المعلق على شرط. والعقد المضاف إلى زمن. أما الأصول التي ترجع إلى الغرر في محل العقد فهي تسعة أصول؛ وهي:

الجهل بجنس المعقود عليه أو نوعه، أو ذاته، أو صفته. والجهل بمقدار المعقود عليه. والجهل بأجل المعقود عليه. وعدم القدرة على تسليم المعقود عليه. والتعاقد على المعدوم. وعدم رؤية المحل.

كلمات مفتاحية للبحث: المحرمات المالية، الغرر، الجهالة، القمار، الميسر، أصول

الغرر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحب من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقُدوتنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية: أن يقدم العاقدان على التعاقد وهما في منتهى الرضا والقبول بالعقد، ومن أهم الوسائل التي تحقق ذلك: أن يكون العاقدان على علم تام بكل ما يؤثر على اختيارهما ورضاهما في العقد، ومن أهم ما يحول دون ذلك: أن يتسم العقد بالغرر والجهالة في صيغته أو في محله؛ لهذا منعت الشريعة الإسلامية من الغرر الذي يغلب على العقد بحيث يكون صفة غالبية فيه؛ لما ينتج عنه غالبا من الخصومة والنزاع إذا أتت نتائجه المستقبلية على خلاف ما كان يطمح له أحد العاقدان عند إبرام العقد.

وموضوع الغرر في العقود من أكثر الموضوعات حضورا في المحرمات المنصوص عليها ولاسيما في السنة النبوية، وهناك عناية خاصة بتقسيم بيوع الغرر من قبل علماء المالكية؛ منهم ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)^(١)، وابن جزي (ت ٧٤١هـ)^(٢)، وقد تقصاها أ. د. الصديق محمد الضرير^(٣)، ثم اختار تقسيما جامعا، صنف فيه الغرر إلى قسمين؛ أحدهما: الغرر في صيغة العقد. والثاني: الغرر في محل العقد (أي في المعقود عليه)، ثم حصر الأصول التي تنفرع من كل قسم وذكر ما ورد من خلاف في تفسيرها ورجح ما يراه الأقرب.

وحيث إن ما سطره أ. د. الضرير في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) يعد من أوسع وأعمق ما كتب في هذا الموضوع؛ سيتم الانطلاق من تقسيم الدكتور الضرير، ودراسة كل أصل بإيجاز، وذلك ببيان المراد منه وتوضيحه بالأمثلة، وبيان وجه الغرر في كل مثال، مع التنبيه على أن الحكم الفقهي للأمثلة التي ترد في هذا البحث ليس المطلوب فيها تتبع كافة المآخذ المؤثرة في الحكم، ومن ثم تحرير القول الراجح في كل مثال، وإنما تذكر الأمثلة لتوضيح إحدى المآخذ المؤثرة في تحريم المعاملة المالية فحسب، وللقارئ أن يتتبع المآخذ الأخرى في مظانها.

ومن هنا أتى هذا البحث الذي بعنوان (الأصول التي ترجع إليها فروع علة الغرر).

(١) انظر: بدلية المجتهد، ١٦٧/٣.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص ٢٢٠.

(٣) انظر كتابه: الغرر وأثره في العقود، ص ١٠٠-٤٥٢؛ الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٢-٨٨، والثاني أصله محاضرة مختصرة، بينما الأول فهو رسالته للدكتوراه، وهو من أوسع وأعمق ما كتب في موضوع (الغرر).

ويهدف إلى ما يأتي:

١. أن يشعر القارئ برحمة الشريعة الإسلامية، من جهة منعها من أي عقد تغلب عليه الجهالة التي تقضي إلى النزاع، بحيث لا يقدم العاقدان على التعاقد إلا وهما في منتهى الرضا والقبول بالعقد.

٢. أن يكون عند القارئ إلمامٌ بحقيقة علة الغرر، والعلاقة بينه وبين الجهالة والميسر والقمار.

٣. أن يكون قادراً على المقارنة بين فروع علة الغرر، وتمييز الأصول التي يرجع إليها كل فرع.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث ومنهج دراسته.

التمهيد: حقيقة الغرر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة.

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحاً.

المبحث الأول: الأصول التي ترجع إلى الغرر في صيغة العقد. وفيه سبعة أصول:

الأصل الأول: بيعتان في بيعة وصفقتان في صفقة.

الأصل الثاني: بيع الغربون.

الأصل الثالث والرابع والخامس: بيع الحصة، وبيع المناذرة، وبيع الملامسة.

الأصل السادس: العقد المعلق على شرط.

الأصل السابع: العقد المضاف إلى زمن.

المبحث الثاني: الأصول التي ترجع إلى الغرر في محل العقد. وفيه تسعة أصول:

الأصل الأول والثاني والثالث والرابع: الجهل بجنس المعقود عليه أو نوعه، أو ذاته،

أو صفته.

الأصل الخامس: الجهل بمقدار المعقود عليه.

الأصل السادس: الجهل بأجل المعقود عليه.

الأصل السابع: عدم القدرة على تسليم المعقود عليه.

الأصل الثامن: التعاقد على المعدوم.

الأصل التاسع: عدم رؤية المحل

الخاتمة. وفيها أبرز النتائج.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد الكتاب:

المنهج الذي سلكته عند إعداد الكتاب هو المنهج الوصفي؛ مستنداً على الاستقراء والتتبع ومن ثم استنباط النتائج؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات الكتاب، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر الكتاب، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية ومقاصد الشريعة وكمياتها وقواعدها؛ وأن يكون ذلك الاستدلال في ضوء قواعد الاستنباط التي رسمها المحققون من علماء أصول الفقه.

ثانياً: منهج صياغة الكتاب وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب الكتاب بين معقوفين [...].

٢- تخريج الأحاديث والآثار: إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أبرز ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- الخلافات الفقهية: حرصت على تجنبها قدر الاستطاعة؛ لأن المقصود من البحث إبراز الأصول التي ترجع إليها فروع الغرر، دون الخوض في الخلافات التفصيلية لهذه الفروع.

٤- الأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥- النقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبتهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: جعلت ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك؛ فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد: حقيقة الغرر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة:

الغرر لغة مشتق من مادة (غرر)، والغين والراء المكررة - كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «أصول ثلاثة صحيحة: الأول المثل، والثاني النقصان، والثالث العتق والبياض والكرم»^(١). والذي يعنينا هو الأصل الثاني، إذ منه: «بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً»^(٢).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للغرر: الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا.

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحاً:

من أجمع ما جاء في تعريفات المتقدمين للغرر: تعريف السرخسي (ت ٤٨٣هـ)؛ حيث عرفه بأنه: «ما كان مستور العاقبة»^(٣).

وقرب منه عدة تعريفات؛ منها:

- تعريف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حيث قال: «الغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»^(٤)

- وتعريف ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حيث قال: «الغرر هو المجهول العاقبة»^(٥)

- وتعريف البابرّي (ت ٧٨٦هـ) حيث قال: «الغرر ما طُوِيَ عنك علمه»^(٦).

وممن اختار تعريف السرخسي: د. الصديق محمد الأمين الضير^(٧).

ومن أهم سمات هذا التعريف: اختصار ألفاظه، وكونه يوسع دائرة مصطلح (الغرر)

ليتناول معنيين من استعمالات الفقهاء له:

(١) المقاييس في اللغة، مادة «غرر»، ص ٨٠٩.

(٢) المقاييس في اللغة، مادة «غرر»، ص ٨٠٩؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «غرر»، ص ٤٨٠؛ لسان العرب، مادة «غرر»، ١٣/٥.

(٣) المبسوط، ١٩٤/١٢؛ وتنتظر: تبين الحقائق، ٤٦/٣.

(٤) المهذب للشيرازي (المطبوع مع المجموع)، ٢٤٥/٩.

(٥) القواعد النورانية لابن تيمية، ص ١٣٨.

مع الإشارة إلى أن ابن تيمية ذكر معنى هذا التعريف وعطف عليه تعريفاً آخر ورجح الثاني، حيث قال في كتابه (العقود) المطبوع باسم (نظرية العقد)، ص ٢٢٤: «الغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغيبته، أو انطوى أمره. وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب.

ومعنى هذا: ما كل متردد بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد. وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول؛ فإن الغرر من التغير، والمغرر بالشئ: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته...».

(٦) الحناية شرح الهداية، ٥١٢/٦.

(٧) الغرر وآثره في العقود، ص ٤٥-٦٢؛ الغرر في العقود وآثره في التطبيقات المعاصرة، ص ١١، كلامهما للنكتور الضير.

أحدهما: أن يكون للمعقود عليه أكثر من احتمال، والذي سيتحقق منها مستورٌ أثناء إبرام العقد، بحيث لا يدرى العاقد: أيحصل مراده أو لا^(١).

ومثاله: أن يبيعه جملة الشارد^(٢)، أو سيارته المسروقة؛ فكل العاقدين لا يعلمان عند إبرام العقد: ما الاحتمال الذي سيتحقق؟ فإن حصل المشتري على المبيع شعر البائع بالندم؛ لأنه باعه بثمان بخس، وإن لم يحصل عليه شعر المشتري بالندم؛ لأنه دفع ثمنا بلا عوض.

ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلحي (الميسر) و(القمار)^(٣)؛ لأن العاقد يقدم على إبرام العقد بإرادة مشكوك فيها؛ لأن النتيجة مستورة أثناء العقد؛ وعند حصولها ستتتحقق مصلحة أحد العاقدين على حساب مصلحة العاقد الآخر؛ مما يجعل الآخر يندم على إبرام العقد عندما تظهر النتيجة على غير مراده، وهذه جهالة فاحشة ومخاطرة عالية في ذات العقد.

الثاني: أن يكون المعقود عليه متحقق الحصول (غير محتمل) لكنه مستور الحقيقة (أي مجهول الصفة، وأيضا مجهول المقدار إن كان متعددا)^(٤).

ومثاله: أن يقول بعثك ثوبا من أثوابي أو شاة من هذا القطيع أو بعثك هذه الثياب إلا ثوبا أو بعثك هذا القطيع إلا شاة دون تعيين المستثنى^(٥). ومثل ذلك أن يكون المبيع معلوما والتمن هو المجهول، أو يكون المبيع متعددا دون تحديد العدد.

ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلح (الجهالة)؛ لأن المعقود عليه وإن كان متحقق الحصول، لكنه مجهول الصفة أو المقدار.

فالحاصل أن من مزايا تعريف السرخسي: أنه يوسع نطاق (الغرر) ليجعله شاملا بعمومه لمعنى (الميسر) و(القمار)، وكذلك (الجهالة)؛ إذ يجمعها المعنى العام المذكور في تعريف السرخسي، وهو أن النتيجة والعاقبة مستورة أثناء العقد؛ وهذه النتيجة المستورة أثناء العقد تشمل:

- ما كانت النتيجة مشكوكا فيها أثناء العقد؛ إذ يحتمل تحققها وفق مراد العاقد، ويحتمل حصولها على غير مراده؛ مما يجعل إرادة العاقد غير تامة عند إبرام العقد؛ لما في الإقدام على

(١) انظر: كتاب الحاوي الكبير، ٥/ ٣٢٥، حيث عرفه بقوله: «ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما»؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣، حيث عرفه بقوله: «الغرر هو الخطر الذي لستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»؛ كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥/ ٦٥، حيث عرفه بقوله: «هو ما تردد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب للعطب»؛ أنوار البروق، القرافي، ٣/ ٢٦٥، حيث عرفه بقوله: «واصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا؟»؛ شرح الزركشي على مختصر القرقي، ٣/ ٦٢٨، حيث عرفه بقوله: «ما تردد بين جائزين، ليس هو في أحدهما أظهر»؛ كتاب التعريفات، الجرجاني، ص ١٦١، حيث عرفه بقوله: «الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا».

(٢) انظر: الكتاب للقنوري، وشرحه: التلبيس، للغنيمي، ٢/ ٢٥؛ الهداية، وشرحها: فتح القدير، ٦/ ٤١٠؛ المهذب، وشرحه: المجموع، ٩/ ٢٧٢؛ كشف القناع، ٧/ ٣٣٢؛ حاشية النسوي، ٣/ ٥٥، ٦٠. (٣) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية، ص ١٣٨؛ زاد المعاد، ٦/ ٥١٨، وتام كلام ابن القيم: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من كل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله، وهذا إما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الأبقي، والبعير الشارد، وبيع حبل الحيلة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فلما إذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والداية، ومثل لبن الظئر المعتد، ولبن البهائم المعتد، ومثل الثمر والزرع المعتد فهذا كله من باب واحد، وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فلت من المنفعة لمقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع».

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، ٧/ ٨٨٧، وفي طبعة مكتبة الجمهورية العربية ٩/ ٣٦٣، حيث قال: «الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد»، وانظر منه: ٩/ ٣١٥، المجموع، ٩/ ٢٧٥؛ كتاب (العقود) المطبوع باسم (نظرية العقد)، لابن تيمية، ص ٢٢٤، حيث ذكر تعريفين ورجح الثاني منهما؛ والذي يعنينا منهما في هذا السياق هو الأول؛ فما قال: «الغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطوبيت مغيبته، أو انطوى أمره. وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب... وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول»؛ كشف القناع، ٦/ ٣٣٤؛ الشرح الكبير، وحاشية النسوي، ٣/ ٥٤.

(٥) انظر: المجموع، ٩/ ٢٧٦.

إيرامه من مخاطرة عالية، بحيث تجعل العاقد قد يندم على العقد لو ظهرت النتيجة لاحقاً على غير مراده وهذا المعنى المشهور للميسر والقمار.

- وتشمل أيضاً ما كانت النتيجة متحققة الحصول لكنها مستورة الصفة عند إبرام العقد،

مثل من يشتري سلعة لا يعلم صفتها أو ثمنها أو عددها. وهذا المعنى المشهور للجهالة.

ومما لا شك فيه أن المعنى الأول أكثر مدعاة للخصومة والنزاع لأن انتفاع أحد طرفي

العقد على حساب الطرف الآخر؛ لهذا طائفة من العلماء والباحثين قصروا حقيقة (الغرر) عليه،

ومن المعاصرين الذين تبنوا هذا المعنى د. سامي السويلم، حيث عرفه بأنه: «معاوضة احتمالية

نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر»^(١).

ويلحظ على هذا التعريف: أنه مسلط على الجانب الأهم من صور الغرر والأكثر مفسد

في الواقع الاقتصادي، وهو أن يكون ربح أحد الطرفين مبنياً على خسارة الطرف الآخر، وهذا ما

يسميه الاقتصاديون: المعاوضة الصفرية، أو المبادلة الصفرية^(٢). وهو من الصور الجوهرية في

الغرر.

فأحد الطرفين سينتزع كامل الربح الذي يتنافس عليه الطرفان، مما يجعل الطرف الثاني

صفر اليدين من هذا الربح، لكن أثناء العقد لا يُعلم من الربح ومن الخاسر، ولو علم الخاسر بذلك

أثناء العقد لما رضي بإيرامه من الأساس.

وبالمثال يتضح المقال:

• لو كان عند الإنسان سيارة مسروقة، أو أرضاً بلا وثائق إثبات، ونحو ذلك فباعها بثمن

بخس (بـ ٢٠,٠٠٠ ريال مثلاً، مع أن قيمتها في السوق ١٠٠,٠٠٠ ريال): فالنتيجة أحد أمرين؛

إما أن يحصل المشتري على السيارة أو يستطيع إثبات تملك الأرض، أو لا يتمكن من ذلك:

- فإذا حصل المشتري على السيارة أو الأرض؛ فقد ربح الفرق بين قيمة المثل والقيمة

الرخيصة التي اشتراها بها (أي ربح ٨٠,٠٠٠ ريال)، وفي المقابل خسر البائع هذا الفارق.

- وإذا لم يحصل المشتري على السيارة أو الأرض فيكون هو الخاسر للقيمة التي دفعها

(وهي ٢٠,٠٠٠ ريال)، وفي المقابل ربح البائع هذه القيمة.

(١) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٢٦٣.

(٢) ويقسمها نوعان آخران؛ هما:

ب- المبادلة غير الصفرية أو المختلطة: وهي ما يحتمل فيها انتفاع كلا الطرفين أو أحدهما وخسارة الآخر.

ج- المبادلة الإيجابية: وهي ما يحتمل فيها انتفاع كلا الطرفين أو خسارتهما معاً.

انظر في تقسيم المبادلة عند الاقتصاديين: منخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ١٧٠؛ قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لـ د. د. السويلم، ص ٢٦٣؛ المشتقات المالية الإسلامية بين التطوير والتطبيق، لعبد الله صالح أبو مسلمح. (بحث إلكتروني منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٤م). ورابطه على الشبكة الحكيوتية:

<http://www.giem.info/article/details/ID/٢٩٧#>.

• وفي الجانب المقابل: لو استعاض صاحب السيارة المسروقة أو الأرض التي فقدت وثائق تملكها عن عقد (البيع) بعقد (الجعالة)؛ كأن يقول: من يجد السيارة أو وثائق تملك الأرض فله ٢٠,٠٠٠ ريال: فهذا العقد فيه غرر لكنه لا يجعل المبادلة صفرية؛ لأن الغرر ليس فاحشا. **وجه ذلك:** أن العقد ليس مبنيا على احتمال واحد راجح، وهو ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، بل هناك احتمالان آخران أرجح منه، وهو ربح كلا الطرفين أو خسارتهما معا؛ بأن يجد العامل السيارة المسروقة أو وثائق إثبات الأرض، أو لا يجدهما ولا يستفيد الجاعل من عمله شيئا. ومن المتوقع أن لا يقدم العامل على العمل إلا إذا كان احتمال العثور على المفقود راجحا^(١).

(١) انظر في فكرة هذين المثالين: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

المبحث الأول: الأصول التي ترجع إلى الغرر في صيغة العقد وفيه سبعة أصول:

الأصل الأول: بيعتان في بيعة وصفقتان في صفقة^(١):

المراد به: أن تتضمن صيغة العقد صفتين مختلفتين وكل صفقة عقدٌ مستقل، ويتفرق العاقدان دون أن يبتا في الأمر ويحددا الصفقة النافذة، مما يجعل الغرر في صيغة العقد. وهذا الأصل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتضمن العقد الواحد ثَمَنَيْن وكل ثَمَن يُعَدُّ بيعَةً مستقلة، على أن تتم واحدة منهما لاحقاً، لكن يتفرق العاقدان دون تحديدها^(٢)؛ كأن يقول البائع: بعثك هذه السيارة بـ (٥٠,٠٠٠) ريال نقداً، أو بـ (٥٥,٠٠٠) ريال إلى سنة، فيقول المشتري قبلت دون تحديد أيّ البيعتين، ويتفرقان على ذلك، ويكون البيع لازماً على المشتري بأحد الثمنين.

وجه الغرر في ذلك^(٣): أن صيغة الإيجاب من البائع مترددة بين خيارين، ولا يعلم البائع أي البيعتين التي سيؤول إليها الحال وقد يكون المشتري لا يعلم في قرارة نفسه ما الحال الذي سيؤول إليه العقد، فهي مجهولة أثناء العقد، وواضح أن الغرر هنا يرجع إلى صيغة العقد لا إلى محله.

الحالة الثانية: أن يتضمن العقد الواحد بيعتين مستقلتين، لكن لا تتم إحدهما إلا بالأخرى؛ كأن يقول البائع: بعثك داري بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، أو على أن يبيعي فلان متجره بكذا. **وجه الغرر في ذلك:** أن الذي يبيع داره على (أن يبيعه الآخر سيارته)، أو على (أن يبيعه الطرف الثالث متجره)؛ لا يدري: هل يتم البيع أم لا؛ لأن إتمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالغرر في حصول البيع هنا من عدمه، وواضح أن هذا الغرر يرجع إلى صيغة العقد لا إلى محله.

الأصل الثاني: بيع (الغريون)^(٤):

المراد به: يسمى أيضاً (الغُربان)، وقد ورد تفسيره في إحدى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٥) بأنه: «بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع».

(١) انظر في التصريح بهذا الأصل: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٣؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٢٠؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٣.
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، وشرحه: المجموع، النووي، ٩/ ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٥٣؛ نهاية المحتاج، ٣/ ٤٥٠؛ فتح القدير، ٦/ ٤٤٦-٤٤٧؛ كشف القناع، ٧/ ٣٩٨؛ الشرح الكبير وحاشية السوفاي، ٣/ ٥٨؛ الشرح الصغير، للزبد، ٤/ ١٢١؛ الغرر وآثاره في العقود لب. د. الصديق الضير، ص ١٠٢.

(٣) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة لب. د. الصديق الضير، ص ١٣، ١٤.

(٤) انظر في التصريح بهذه الصور: كتاب النكاح في الفتاوى، ١/ ٤٧٢؛ المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٣، ٧٢؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٩؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٥.

(٥) وذلك في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجون، بروناي دار السلام ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، وقرار منشور في الموقع الرسمي للمجمع، على الرابط الآتي:

<https://ifa-aifi.org/ar/1900.html>.

ومن أمثلته: أن يشتري الرجل أرضاً بمليون ريال مثلاً، ويدفع للبائع (٢٥,٠٠٠) ريال جزءاً من ثمن الأرض، على أنه إن أتم باقي الثمن (٩٧٥,٠٠٠ ريال) خلال أسبوعين مثلاً يكون ذلك المبلغ محسوماً من قيمة الأرض، وإن اختار المشتري الانسحاب من العقد؛ فالمبلغ (وهو ٢٥,٠٠٠ ريال) ملك للبائع مقابل حبس الأرض عن السوق مدة الإهمال. وهو ممنوع عند الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وخالفهم الحنابلة، حيث قالوا بجوازه^(٤).

وأقوى حجج المانعين: ما فيه من غرر، وقد بين الدكتور الصديق الضرير وجه الغرر فيه؛ حيث قال: «الغرر في بيع العربون متحقق؛ لأن كلاً من المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا، ومرد هذا إلى الصيغة التي تم بها العقد»^(٥).

وهذا التوجيه محل نظر؛ لأن البيع قد انعقد وهو لازم للبائع، وقد قام المشتري بتسليم جزء من الثمن عند العقد مما يثبت جديته في الشراء، والمشتري إنما طلب مهلة لتوفير باقي الثمن، وهذا هو الغالب، مما يعني رجحان انتفاع كلا الطرفين، وأيضاً فإن طلب المشتري المهلة بمثابة طلبه الخيار، وحيث وافق البائع على هذا؛ فتأخذ حكم خيار الشرط^(٦). غاية ما في الأمر أن المشتري لو اختار الانسحاب من العقد، فإن البائع سيتضرر بحجب سلعته عن السوق مدة الإهمال، وتعويضاً عن هذا الضرر يكون البائع مستحقاً لمبلغ العربون، والمشتري ملتزم بذلك بموجب عقد العربون.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٨) بجواز بيع العربون، ونص الحاجة من قرار المجمع: «يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء».

(١) انظر: كتب التفت في الفتاوى، ١/ ٤٧٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير للزدير، ٤/ ١٣١.

(٣) انظر: المجموع، ٩/ ٣٢٥؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٩.

(٤) انظر: كشف القناع، ٧/ ٤٠٤.

(٥) الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة، أ.د. الصديق الضرير، ص ١٥؛ وانظر: كشف القناع، ٧/ ٤٠٤.

(٦) ومن حججهما أحاديث تنهى عنه، وتقليلها لأحداث أخرى تجزئه، لكنها جميعاً لا ينهض بها الاستدلال من جهة الثبوت، وهذه النتيجة توصل لها عدد من الباحثين، منهم: د. خالد بن عبد الله الضويان، حيث أورد لها بحثاً مستقلاً بعنوان: بيع العربون؛ دراسة حديثة فقهية، منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٥) شوال ١٤٤٢هـ/ يونيو ٢٠٢١م، ص ٥٦٠. وهو منشور على الرابط الآتي:

"https://ru.pw/4bi0v"

(٧) وتختلف تفاصيل أحكام خيار الشرط بحسب المذاهب الفقهية؛ وأوسع المذاهب هو المذهب الحنبلي، ومن أهم أحكامه في المذهب الحنبلي: أنه يثبت خيار الشرط في المدة المعلومة وإن طالبت؛ لعموم حديث: ((المسلمون على شروطهم)) رواه البخاري معلقاً عقب حديث ٢٢٧٣، ورواه أبو داود ح ٣٥٩٤ وغيره موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق ٣/ ٢٨٢: «... فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بحجته من طريق أخرى».

وللتوسع في خيار الشرط انظر: المذهب وشرحه: المجموع، ٩/ ١٧٦، ١٦٨؛ بداية المجتهد، ٢/ ٣٤١؛ فتح القدير، ٦/ ٢٩٨؛ كشف القناع، ٧/ ٤١٧؛ الشرح الكبير وحاشية السوقي، ٣/ ٩١.

(٨) وذلك في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيون، بروناي دار السلام ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، والقرار منشور في الموقع الرسمي للمجمع، على الرابط الآتي:

"https://ifa-aifi.org/ar/١٩٥٥.html."

وأيضاً اعتدّ نظامُ المعاملات المدنية السعودي^(١) بصحة بيع العربون، ورتب عليه أحكاماً، وذلك في المادة (٤٤) ونصها:

- «١. دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
٢. إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
٣. يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولاً منه عن العقد».

الأصل الثالث والرابع والخامس: بيع الحصة، وبيع المناذرة، وبيع الملامسة^(٢):

المراد بهذه الأصول: هذه البيوع الثلاثة للعلماء فيها عدة تفسيرات^(٣)، والذي يظهر أن كل تفسير اهتم بصور منها، لكن تجمعها علة واحدة، وهي (الغرر)، سواء أكان الغرر في صيغة العقد (وهذا القسم الأول)، أم كان في محل العقد (أي في المعقود عليه) وهذا القسم الثاني -وسيأتي الحديث عنه - وجل ما ذكره العلماء من تفسيرات وصور «ترجع في الحقيقة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يجعل مجرد اللبس أو النذب أو إصابة الحصة قائماً مقام التعيين أو التقدير دون نظر وتأمل فيقول أحدهما للآخر: أي ثوب لمسته أو نبذته إليك أو أصابته الحصة فهو عليك بكذا.

الأمر الثاني: أن يجعل ذلك علامة على وجوب البيع استغناء به عن الصيغة بحيث يتفان على بيع سلعة معينة بثمن معين ويجعلان مجرد لمس أحدهما لها أو نبذه إياها أو رميه بحصة أمارة على لزوم البيع.

الأمر الثالث: أن يجعل ذلك علامة على انقطاع خيار المجلس أو الشرط.

وهو قريب من المعنى الثاني إلا أن يكون مرادهم بالثاني الاكتفاء به عن الإيجاب والقبول فقط^(٤).

ويلاحظ أن الغرر في الأمر الأول يرجع إلى المعقود عليه (وهو القسم الثاني وسيأتي)، أما الغرر في الأمر الثاني والثالث فيرجع إلى الغرر في صيغة العقد (وهو القسم الأول الذي هو محل البحث هنا).

(١) الذي صدر فيه مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨م.

(٢) انظر في التصريح بهذه الصور: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٢٠؛ المجموع، ٩/ ٣٣٣؛ كشف القناع، ٧/ ٣٤٣، ٣٤٤؛ الغرر في العقود وأشهره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٥.

(٣) انظر: المحلى، ٧/ ٢١٨، وفي طبعة مكتبة الجمهورية العربية ٩/ ٢٧٦؛ الكتاب، للتدويني وشرحه: للباب، ٢/ ٢٦؛ بداية المجتهد، ٢/ ٢٤٤؛ الهداية، وشرحها: فتح القدير، ٦/ ٤١٦؛ المجموع، ٩/ ٣٣٣؛ كشف القناع، ٧/ ٣٤٣، ٣٤٤؛ الشرح الكبير، وحثية السوقي، ٣/ ٥٦.

(٤) القصار حقيقة وأحكامه، لشيخنا د. سليمان الملحم، ص ٤٥٧؛ وانظر: نيل الأوطار، ١٠/ ٣١.

الأصل السادس: العقد المعلق على شرط^(١):

المراد به: عرفه أ. د. الصديق الضريع بقوله: «ما علق وجوده على وجود أمر آخر، ممكن الحصول، بأداة من أدوات التعليق»^(٢).

وهذه التعريف صُدِّرَ بـ (ما) الموصولة التي تقتضي العموم، والتعليق محل البحث هو التعليق في عقود التملكات فحسب؛ كالبيع والإجارة والشركة ونحوها؛ كالبيع والإجارة والشركة ونحوها، وأما الإسقاطات المحضة التي يُحلف بها؛ كأن يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، والالتزامات التي يُحلف بها؛ كأن يقول: عليّ صلاة كذا أو حج كذا أو صدقة كذا أو صوم كذا إن فاز ابني في المسابقة، والتوليات؛ كأن يقول: ولئنك المنصب الفلاني إن شغرت الوظيفة، ونحو ذلك، فهذه كلها يجوز تعليقها بالشرط^(٣).

والتملكات ذاتها وإن كانت لا تقبل التعليق على الشرط في لزومها من عدمه، لكن ذلك لا يمنع من تضمن العقد اللازم شرطاً معتبراً، وقد عبر القرافي عن وجه الفرق بينهما حيث قال: «وأما القسم الثالث وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه؛ فكالبيع والإجارة ونحوهما فإنه يصح أن يقال: بعثك على أن عليك أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتجيز البيع. ولا يصح التعليق عليه؛ بأن يقول: إن قدم زيد فقد بعثك أو آجرتك؛ بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول وقد يكون معلوم الحصول؛ كقدوم الحاج وحصاد الزرع. ولكن الاعتبار في ذلك بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فلو حظ المعنى العام دون خصوصيات الأنواع والأفراد»^(٤).

وتأسيساً على ذلك يمكن أن يقال: يراد بالعقد المعلق على شرط: عقد التملك الذي توقف لزومه على أمر مستقبلي، ممكن الوجود، لكنه غير مجزوم به أثناء العقد، ويتفرق العاقدان وهما يجهلان ما سيؤول إليه الحال مستقبلاً، مما يجعل إرادة العاقدين غير باتة أثناء العقد، ومن ثمَّ يكون بيعُهُما بيعَ غرر؛ لكون لزومه من عدمه مستور العاقبة أثناء العقد.

ومن أمثلته: أن يقول البائع للمشتري: بعثك بيتي الذي في مدينة الدمام، إن تم نقل عملي إلى مدينة الرياض. أو يقول المشتري: قبلت شراء عمارتك إن قررت الجهة المختصة توسعة الشارع. أو إن قررت إضاعته. أو إن قررت توصيل الألياف البصرية إليه. ويتفرق العاقدان دون معرفة ما سيؤول إليه الحال في المستقبل.

(١) انظر في التصريح بهذا الأصل: المجموع، ٩/ ٣٣١؛ أنوار البروق، ١/ ٢٢٩ فرق ١٠٤٥؛ تبين الحقائق، ٤/ ١٣٤؛ فتح القدير، ٦/ ٤٥٣؛ كشاف القناع، ٧/ ٤٠٢.

(٢) الغرر وأثره في العقود لبـ أ. د. الصديق الضريع، ص ١٤٥.

(٣) انظر: تبين الحقائق، ٤/ ١٣٤.

(٤) أنوار البروق، ١/ ٢٢٩.

ومن أمثلته أيضا: أن يقول البائع: بعثك سيارتي بكذا إن باعني فلان سيارته بكذا. ويلاحظ على المثال الأخير: أنه يدخل أيضا في الحالة الثانية من الأصل الأول (وهو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين مستقلتين، لكن لا تتم إحداها إلا بالأخرى)، وهذا يدل على أن (العقد المعلق) قد يتداخل مع (العقد الذي يتضمن بيعتين)؛ وذلك لأن الشيء الذي علق عليه العقد الأول عقد آخر؛ فصار (العقد بيعتين)، وفي نفس الوقت إحدى البيعين معلقة على الأخرى؛ فصار (بيعا معلقا).

وعلى هذا فالعلاقة بين الأصل الأول والأصل الخامس: هي العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يشتركان إذا تم تعليق البيعة الأولى على بيعة ثانية. ويستقل الأصل الأول إذا تضمن العقد الواحد بيعتين، على أن تتم واحدة منهما لاحقا؛ كأن يقول: بعثك هذا الحاسوب بخمسة آلاف نقدا، أو بستة آلاف إلى سنة، ويتفرق العقدان دون تحديد أي منهما. ويستقل الأصل الخامس إذا تم تعليق العقد على أمر مستقبلي ليس عقدا؛ كأن يقول: اشتريت عمارتك إن قررت الجهة المختصة توسعة الشارع.

ومن المخارج الشرعية للبيع المعلق:

المخرج الأول: أن يسبق عقد البيع بعده؛ بأن يتقدم الطرف الأول (الذي تعلقت إرادته على حصول أمر مستقبلي ممكن الحصول) إلى الطرف الثاني بتحرير وعد بالتعاقد عند تحقق ما تعلقت إرادته به، بحيث إذا حصل مراده يبعده حينذاك بإبرام عقد مُنَجَّر معه. والوعد بالتعاقد مما صدر في جوازه عدة قرارات من المجمع الفقهي^(١)، ومن فوائده: أنه إذا رفض الطرف الأول الوفاء بوعده؛ فمن حق الطرف المتضرر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم الوفاء بالوعد.

والفرق بين الوعد بالتعاقد عند حصول الغرض، والعقد المعلق: أن العقد المعلق يكون ملزما عند حصول ما تم تعليق العقد عليه، وهذا اللزوم كان مجهولا عند العقد وهذا سر المنع منه.

بينما الوعد بالتعاقد فلا يكون ملزما قضاءً بموجب العقد؛ لأن الوعد ليس عقدا؛ لكنه ملزم قضاءً من جهة أن المتضرر من عدم الوفاء بالوعد بلا عذر من حقه إقامة دعوى (تعويض عن ضرر)، وفق شروط هذه الدعوى، والتي من بينها إثبات المدعي تحقق أركان المسؤولية الثلاثة في صنيع الواعد (وهي ١- الضرر الذي لحق الموعد، ٢- والخطأ الذي حصل من الواعد، ٣- والعلاقة السببية التي تثبت أن الضرر الذي لحق الموعد بسبب خطأ الواعد).

(١) ومن ذلك قرار رقم (٢٠٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م؛ ومما جاء في القرار: «ثانيا: الوعد... يكون ملزما للواعد ديناً إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

المخرج الثاني: أن يكون هناك خيار شرط في العقد؛ كأن يشترط الطرف الأول (الذي تعلقت إرادته على حصول أمر مستقبلي ممكن الحصول): بأن يكون له الخيار بالانسحاب من العقد إذا لم يتحقق مراده خلال مدة مقبولة عرفاً، وفقاً لأحكام خيار الشرط^(١)، والله أعلم.

الأصل السابع: العقد المضاف إلى زمن^(٢):

المراد به: أن يضيف البائع إيجابه إلى زمن محدد في المستقبل، بحيث يبقى المبيع الحاضر ملكاً للبائع إلى أن يحل ذلك الأجل.

وعلى هذا فـ «العقد المضاف: لا يترتب عليه أثره في الحال، وإنما يتأخر إلى مجيء الوقت الذي أضيف إليه»^(٣).

فهذا البيع منعه الجمهور^(٤)، وأجازاه بعض العلماء؛ منهم أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)^(٥)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٦) وابن جزري (ت ٧٤١هـ)^(٧)، وابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٨).

ومثاله: أن يقول: بعنك بيتي هذا بعد شهر^(٩)، أو من أول إجازة الصيف مثلاً. فيقول المشتري: قبلت.

وليس المقام لمناقشة حكم البيع المضاف إلى زمن في المستقبل؛ وإنما في مدى صحة التعليل لمنعه بعلّة الغرر:

- وقد بين د. الضريير وجه الغرر في هذا العقد؛ حيث قال: «الحقيقة أنني لا أكاد أجد غرراً في الإضافة إلا من جهة ما يحتمل أن يحدث في بعض الأحيان من زوال مصلحة أحد المتعاقدين ورضاه بالعقد، عند مجيء الزمن المضاف إليه؛ فلو أن شخصاً اشترى سلعة بعقد مضاف، ثم تغيرت ظروفه، أو تغيرت السوق، فانخفض سعر تلك السلعة في الوقت الذي أضيف إليه العقد فإن المشتري يكره من غير شك - تنفيذ ذلك العقد، ويندم على الإقدام عليه، بل ربما تغيرت السلعة نفسها، فيقع النزاع بين المتعاقدين»^(١٠).

(١) وتختلف تفاصيل أحكام خيار الشرط بحسب المذاهب الفقهية؛ وأوسع المذاهب هو المذهب الحنبلي، ومن أهم أحكامه في المذهب الحنبلي: أنه يثبت خيار الشرط في المدة المعلومة وإن طال. وللوسع في خيار الشرط انظر: المهذب، الشيرازي، وشرحه: المجموع، ٩/ ١٧٦، ١٦٨؛ بداية المجتهد، ٢/ ٣٤١؛ فتح القدير، ٦/ ٢٩٨؛ كشف القناع، ٧/ ٤١٧؛ الشرح الكبير وحاشية النسوي، ٣/ ٩١.

(٢) انظر في التصريح بهذه الصور: المجموع، ٩/ ٣٣٠؛ فتح القدير، ٦/ ٤٤٨؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة لد. الضريير، ١٧.

(٣) الغرر وآثاره في العقود لد. الضريير، ص ١٦٨.

(٤) انظر: الكتاب للقوري وشرحه: للباب، ٢/ ٢٧؛ أنوار البروق في أنوار الفروق، ١/ ٢٢٩؛ الهداية وشرحها: فتح القدير، ٦/ ٤٤٨، ٤٤٣؛ المجموع، ٩/ ٣٣٠؛ الشرح الكبير على المقنع، ٤/ ٥٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤/ ٦٨؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ٤/ ٥٩.

(٥) انظر: الفتاوى اليززية، ٤/ ٤٢٦.

(٦) (العقد) لابن تيمية المطبوع باسم (نظرية العقد)، ص ٢٢٧.

(٧) انظر: القوانين الفقهية، ص ٢٢١.

(٨) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٣٠٠.

(٩) انظر: المجموع، ٩/ ٣٣٠؛ فتح القدير، ٦/ ٤٤٨.

(١٠) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة لد. الضريير، ص ٣٩.

- والذي يظهر - والله أعلم - أن الغرر في العقد المضاف غررٌ يسير بخلاف الغرر في العقد المعلق:

إذ العقد المضاف: أصبح لازماً عند الإبرام، كأى عقد منجز، وما قد يطرأ من تغيير في إرادة أحد العاقدين أثناء مهلة أجل تسليم المثل من ندم ونحوه ليس بسبب العقد وإنما بأسباب خارجة عنه، كتغير سعر السوق ونحو ذلك، ومن ثم لا أثر لها في سلب الصحة عن العقد المبرم قبل نشوء تلك الأسباب؛ بدليل أن هذا التغير قد يحصل حتى في العقد المنجز؛ حيث قد يندم أحد العاقدين لاحقاً بسبب ما قد يطرأ بعد العقد من ظروف عادية قد تحصل بعد أي عقد، ومع ذلك لا أثر لذلك في الحكم؛ فكذا العقد المضاف إلى الزمن، بجامع أن كلا منهما اكتسب اللزوم عند إبرامه، والتغير إنما نشأ بعد إبرام العقد لأسباب خارجة عن العقد.

ولا يرد على ذلك: أن الفرق بينهما كون السلعة في العقد المنجز قد تم تسليمها عند العقد؛ فلا مجال للمنازعة، بينما في العقد المضاف لم تسلم السلعة بعد! لأن امتناع المتضرر من تنفيذ الالتزام في العقد المضاف لا عبء بها؛ لأن القضاء معني بإجباره على تنفيذ التزامه.

ويمكن توضيح الفرق بين العقد المعلق والعقد المضاف بعبارة أخرى؛ بأن يقال:

- **في العقد المضاف:** يفترق العاقدان بعد أن تطابقت إرادتهما على لزوم العقد، غاية ما في الأمر أن البائع أضاف تسليم المبيع إلى وقت في المستقبل، فهو في حكم اشتراط مهلة لتسليم المبيع؛ وما قد يطرأ أثناء مهلة التسليم من تغير في الظروف المعتادة بحيث قد توقع أحد العاقدين في الندامة والمنازعة في التنفيذ ونحو ذلك؛ فهذا لا يرتقي إلى أن يكون غرراً فاحشاً؛ لأن العقد قد لزم حين إبرامه، والقضاء معني بالإلزام (الممتنع) بالتنفيذ إذا كان التغير معتاداً. ولا ينال من ذلك جواز تدخل القضاء إذا كان التغيير في العقد المضاف لأسباب غير معتادة.

لأن للقضاء سلطة في تقدير تأثير المؤثرات غير المعتادة وفق ما يسمى في الشريعة بوضع الجوائح، أو ما يسمى في القانون بالظروف القاهرة ونظرية المدير ونحوها؛ و(العقد المضاف) حينئذ شأنه شأن أي عقد لازم.

- **وأما العقد المعلق:** فلا يجزم أي من العاقدين بلزوم العقد من عدمه؛ لأن اللزوم معلق على أمر مستقبلي مجهول للعاقدين أثناء إبرام العقد؛ مما يجعل ملكية العاقدين للعوضين غير مستقرة؛ وهذه جهالة فاحشة مفضية للنزاع؛ لأن ذات العقد مشكوك فيه.

المبحث الثاني: الأصول التي ترجع إلى الغرر في محل العقد:

وفيه تسعة أصول:

الأصل الأول والثاني والثالث والرابع: الجهل بجنس المعقود عليه أو نوعه، أو ذاته، أو صفته (١):

توضيح هذه الأصول الأربعة: هذه الأصول الأربعة كلها من صور الجهالة في محل العقد، ويلاحظ أن الجهالة فيها متدرجة من جهة مستوى الغرر من الأعلى إلى الأدنى؛ إذ الجهل بجنس المعقود عليه يتضمن (غالبا) الجهل بنوعه وذاته وصفته، وأيضا فإن العلم بالأدنى وهو الصفة يحصل به (غالبا) العلم بما هو أعلى منه ضمنا، وبالمثال يتضح المقال:

المثال الأول: لو قال لآخر: عرضت سلعة من سلعي في السوق بـ (٥٠,٠٠٠) ريال ولم أجد من يشتريها. فقال الآخر: قبلت شراءها، وسلمه القيمة وتفرقا على ذلك على أن يستلم منه السلعة لاحقا، دون أي معلومات عن السلعة، ودون أن يشترط المشتري رؤية السلعة. فهنا الجهالة في أعلى درجاتها وهي جنس السلعة؛ هل هي: سيارة مثلا، أو مصعد، أو جهاز تكيف مركزي، أو ماذا؟ ويدخل في جهالة الجنس ما دون ذلك من نوع السلعة وذاتها وصفتها.

فيكون عقد البيع ممنوعا وغير صحيح؛ لعلة الغرر في المعقود عليه من جهة جنسه.

المثال الثاني: لو قال لآخر: عرضت سيارة من سياراتي في السوق بـ (٥٠,٠٠٠) ريال ولم أجد من يشتريها. فقال الآخر: قبلت شراءها، وسلمه القيمة وتفرقا على ذلك على أن يستلم منه السيارة لاحقا، دون أي معلومات أخرى عن السيارة، ودون أن يشترط المشتري رؤية السيارة. فهنا حدد جنس السلعة، وهو السيارات، لكن هذا الجنس له أنواع مختلفة ولم يحدد أي أنواع السيارات، هل هي السيارة ذات الاسم الفلاني أو الاسم الفلاني؟ ويدخل في جهالة النوع ما دون ذلك من ذات السيارة وصفتها.

فيكون عقد البيع ممنوعا وغير صحيح؛ لعلة الغرر في المعقود عليه من جهة نوعه.

المثال الثالث: لو قال لآخر: عرضت سيارة من سياراتي في السوق من النوع الفلاني بـ (٥٠,٠٠٠) ريال ولم أجد من يشتريها. فقال الآخر: قبلت شراءها، وسلمه القيمة وتفرقا على ذلك على أن يستلم منه السلعة لاحقا، دون أي معلومات أخرى عن السيارة، ودون أن يشترط المشتري رؤية السيارة.

(١) انظر في التصريح بهذه الصور: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٥؛ بداية المجتهد، ٢/ ٢٤٣؛ المهذب وشرحه المجموع، ٩/ ٢٧٧؛ الفوائد النورانية الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٩؛ القوانين الفقهية، ص ٢٢٠؛ الشرح الصغير للرددير، ٤/ ٢٤، ٢٥؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٨-٢٦.

فهنا الجنس محدد وهو السيارات، والنوع محدد وهو الاسم الفلاني، لكن لم يحدد عين السيارة؛ كأن يحدد رقم هيكلها أو لوحاتها.

فيكون عقد البيع ممنوعا وغير صحيح؛ لعللة الغرر في المعقود عليه من جهة ذاته.

المثال الرابع: لو قال لآخر: عرضت سيارة من سياراتي في السوق من نوع كذا ولوحاتها كذا بـ (٥٠,٠٠٠) ريال ولم أجد من يشتريها. فقال الآخر: قبلت شراءها، دون أن توصف له السيارة وصفا يزيل الجهالة، أو دون أن يشترط رؤيتها.

فهنا حدد الجنس وهو السيارات، وحدد النوع وهو الاسم الفلاني، وحدد ذات السيارة حيث لا تشترك معها سيارة أخرى في نفس رقم الهيكل، أو رقم اللوحة، لكن لم يشاهد المشتري السيارة، ولم يشاهد نظيرتها المتطابقة معها في الصفات، ولم توصف له وصفا يزيل الجهالة، فصارت الجهالة في صفة السيارة.

فيكون عقد البيع ممنوعا وغير صحيح؛ لعللة الغرر في المعقود عليه من جهة صفته. ولا شك أن العلم بالصفة هو الأهم؛ لأنه إذا زالت الجهالة في الصفة زالت بالتبع الجهالة في ذات المعقود عليه ونوعه وجنسه، بلا عكس. وأكثر النصوص التي وردت في النهي عن صور محددة ترجع إلى النهي لعللة الغرر في المعقود عليه من جهة جنسه أو نوعه أو ذاته أو صفته^(١).

المثال الخامس: من الصور المعاصرة التي يرجع التحريم فيها إلى الغرر في جنس المعقود عليه أو نوعه أو ذاته أو صفته: أن يضع البائع أمام المشتري مجموعة من السلع المختلفة في الجنس أو النوع، والمتفاوتة في السعر، أو مجموعة من النوافذ المغلقة، أو مجموعة من الأرقام، ونحو ذلك، ولا يعلم المشتري ما تمثله كل نافذة أو رقم، ثم يُسلم المشتري بنقدية أو قوساً أو كرة أو حلقة ونحو ذلك، ويطلب منه أن يرمي من بُعد على الأهداف التي أمامه، وما يصيبه فهو له مقابل الثمن الذي دفعه، والمشتري قد يفشل في إصابة أي هدف، وقد يصيب هدفا قيمته نفس الثمن الذي دفعه أو أعلى أو أقل، مما يجعل الغرر هو الغالب في هذه العقود. ويلاحظ أن الوسيلة في إصابة المعقود عليه هي الرمي بأداة يحصل بها النصيب؛ مما يجعل هذه العقود داخلية في مسمى بيع الحصة المحرم، وهي ذاتها داخلية في علة الغرر في المعقود عليه.

ويخرج من ذلك: ما لو كان الثمن يسيرا بحيث لا تتعلق النفوس به عادة، أو لا تكون السلعة مقصودة وإنما المقصود هو الدربة على الرمي أو المتعة في ذلك ونحو ذلك؛ لاختلال شرطين من شروط الغرر المحرم؛ إذ الغرر في الثمن ليسير يُتسامح فيه عرفاً، والغرر فيما يقصد منه الدربة والمتعة تبعية وليس مقصوداً أصالة في المعقود عليه.

(١) انظر: منتقى الأخبار، المطبوع مع شرحه: نيل الأوطار، الشوكاني، ١٠/٢٦-٧٢، رقم ٢١٦٦-٢١٨١، ٢١٨٤، ٢١٨٨-٢١٩٥.

ولأهمية تعيين المعقود عليه جعله المنظم السعودي من ضمن الشروط التي يجب توفرها في محل الالتزام، ورتب البطلان على عدم توفرها، وذلك في المادة (٧٢) من نظام المعاملات المدنية^(١)، ونصها:

«١. يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ. أن يكون ممكناً في ذاته.

ب. ألا يكون مخالفاً للنظام العام.

ج- أن يكون معيَّناً بذاته، أو بنوعه ومقداره، أو قابلاً للتعيين.

٢. يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في المحل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة».

ويلاحظ في الفقرة (ج) أنه تم تقسيم التعيين لمحل الالتزام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون التعيين لمحل الالتزام بذاته؛ كأن يُذكر الاسم العلم الذي يخص محل الالتزام، أو يُذكر رقمه الذي ينفرد به، أو تتم الإشارة إليه.

القسم الثاني: أن يكون التعيين لمحل الالتزام بنوعه ومقداره معاً؛ كأن يشتري خمسة هواتف محمولة جديدة من النوع الفلاني، فيقوم هذا مقام التعيين بالذات؛ لأن أفراد هذا النوع من الهواتف متطابقة الصفات، فلا فرق (في حقيقتها) بين تحديدها بذاتها أو تحديدها بنوعها.

القسم الثالث: أن يكون محل الالتزام قابلاً للتعيين؛ كأن يكون التعيين بحسب العادة المعمول بها بين العاقدين. ومثاله: أن يبرم المستشفى عقداً جديداً مع المخبز الذي كان يورّد له الخبز يومياً دون أن يصرح بتحديد مقدار الخبز، فعدم التصريح بمقدار الخبز أثناء العقد لا غرر فيه؛ لأن المقدار معلوم للعاقدين بحسب تعاملهم في الفترة السابقة، مما يجعله في حكم المعين في أثناء العقد.

الأصل الخامس: الجهل بمقدار المعقود عليه^(٢):

المراد به: هذا الأصل خاص فيما لو كان المعقود عليه متعددًا؛ إذ الجهل بمقداره حينئذ يكون مفسداً للعقد؛ لأنه غرر لا يتسامح فيه؛ فيؤثر في إرادة العاقد ويفضي الجهل به إلى النزاع غالباً.

ويزول الغرر في المقدار بعدة وسائل؛ أهمها:

الوسيلة الأولى: الإفصاح عن المقدار صراحة أثناء العقد، وهذا هو الأصل.

ومثالها: أن يشتري للمسجد أجهزة تكييف للهواء من نوع محدد، ويُنص صراحة في العقد على أن عددها (١٠) أجهزة.

(١) الذي صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (١٩١/م) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م.

(٢) انظر في التصريح بهذا الأصل: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٥؛ الهداية وشرحها: فتح القدير، ٦/ ٢٦٠؛ المجموع، ٩/ ٣١١؛ القواعد النورانية الفقهية، ص ١٣٩؛ القوانين، ص ٢٢٠؛ الغرر في المعقود واثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٢٤.

الوسيلة الثانية: الخرص والتقدير المبني على رؤية المعقود عليه.

ومثالها: لو كان المعقود عليه كومة صغيرة من الجح (البطيخ) بحيث تكون أفرادها وأجزائها معروضة على المشتري ويبصرها أمامه؛ وجرت العادة أن يتحقق غرض العاقد بالخرص والتقدير للكمية. فهنا لا يجب الإفصاح صراحة عن المقدار؛ لأن رؤية المعقود عليه كافية في تقديره.

الوسيلة الثالثة: العرف؛ بأن يكون المقدار قابلاً للتعيين عرفاً.

ومثاله: أن يتقدم طالب دراسات عليا إلى محل تصوير قريب من جامعته، لتصوير رسالته الأكاديمية وتغليفها بغرض تقديم نسخ المناقشة للجامعة، دون أن يصرح بعدد النسخ، وقد جرى العرف أن تطلب الجامعة (٥) نسخ؛ فهذا العرف وسيلة معتبرة لتحديد مقدار النسخ.

ومثله أيضاً: لو كان أحد الطلاب متعهداً بتصوير المذكرات الدراسية بعدد زملائه في القاعة، وفي مرة قدم مذكرة للمحل وتفرقا دون أن يحدد عدد النسخ، وقد جرى عرف التعامل بينهما أن يصور (٣٠) نسخة في كل مرة؛ فهذا العرف وسيلة معتبرة لتحديد المقدار.

ولأهمية تعيين مقدار المعقود عليه جعله المنظم السعودي من ضمن الشروط التي يجب توفرها في محل الالتزام، ورتب البطلان على عدم توفرها، وذلك في المادة (٧٢) من نظام المعاملات المدنية^(١)، ونصها:

«١. يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ. أن يكون ممكناً في ذاته.

ب. ألا يكون مخالفاً للنظام العام.

ج- أن يكون معيَّناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين.

٢. يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في محل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه

المادة». وسبق التعليق على هذه المادة قريباً.

الأصل السادس: الجهل بأجل المعقود عليه^(٢):

المراد به:

هذا الأصل يتناول أصالة الجهل بأجل أحد العوضين وهو الثمن، فإذا كان الثمن مؤجلاً،

ولا يُعلم وقت تسليمه: لا يصح العقد؛ لعلّة الغرر المتمثلة في جهالة زمن تسليم الثمن^(٣).

(١) الذي صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (١٩١/م) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٨م.

(٢) انظر في التصريح بهذا الأصل: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٦؛ بداية المجتهد، ٢/ ٢٤٣؛ المجموع، ٩/ ٣٣٠؛ القوانين النقيية، ص ٢٢٠؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٢٧.

(٣) انظر: فتح القدير، ٦/ ٤٥٢؛ القوانين النقيية، ص ٢٢١.

ويأخذ حكمها: الجهالة بأجل العوض الثاني وهو المثلث؛ سواء أكان المبيع: أ. حاضرا وتم تأخير تسليمه بلا تحديد الأجل (على القول بجواز البيع المضاف إلى زمن)^(١). ب. أم كان المبيع موصوفا في الذمة، ولم يحدد وقت تسليمه (وهو ما يسمى المسلم فيه في عقد السلم)^(٢).

أمثلة هذا الأصل:

أولاً: أمثلة الجهالة في أجل الثمن:

المثال الأول: بيع حبل الحبل.

وهذا المثال وردت فيه عدة نصوص^(٣) وقد اختلفت أقوال العلماء في تفسير هذا البيع؛

والخلاصة:

أن الحبل في اللغة: «هو الحمل»^(٤)، و(الحبل) و(الحمل) مصدران يسمى بهما المحمول وهو الجنين الذي في البطن، وأما (الحبل) فهي جمع حابل، أي حامل مثل كتبة جمع كاتب، وقيل (الحبل) مفرد، «وإنما دخلت عليه (التاء) للإشعار بمعنى الأنوثة فيه»^(٥).

أما المراد بالنهي عن بيع حبل الحبل في الحديث، فقد اختلف العلماء^(٦) في ذلك على قولين رئيسين، وينفرع كل واحد منهما إلى عدة تفسيرات:

القول الأول: يقع النهي على بيع ذات حبل الحبل أي أفراد الحمل الذي في بطن الناقة بالبيع، أو على تفسير آخر: أفراد نتاج التاج بالبيع. وعلى كلا التفسيرين فعلة النهي: الغرر في المبيع.

القول الثاني: يقع النهي على تعليق وقت تسليم الثمن إلى وقت حبل الحبل.

والذي يعني من هذين القولين في هذا السياق هو القول الثاني، وهو أن يكون أجل تسليم الثمن معلقا على زمن حبل الحبل.

وأصحاب هذا القول مختلفون أيضا في الزمن المراد؛ على عدة تفسيرات:

التفسير الأول: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها.

التفسير الثاني: البيع بثمن مؤجل ينتهي بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل مولودتها.

التفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل يحل إذا ولدت الناقة ما في بطنها ثم حملت مولودتها ثم

ولدت.

(١) وسبق الحديث عن العقد المضاف إلى زمن في الأصل السابع من المبحث الأول.

(٢) انظر: المجموع، ٩/ ٣٣٠.

(٣) انظر: منقذ الأخبار وشرحه: نيل الأوطار، ٥/ ١٤٧.

(٤) المقاييس في اللغة، مادة «حبل»، ص ٢٩٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حبل»، ١/ ٣٣٤؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «حبل»، ص ١٣٤؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠؛ نيل الأوطار، ٥/ ١٤٨.

(٦) انظر: المقدمات المهمات، ٢/ ٧٢؛ بداية المجتهد، ٢/ ٢٤٤؛ تبين الحقائق، ٣/ ٤٦؛ فتح القدير، ٦/ ٤١١؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠؛ كشف القناع، ١/ ٣٤١؛ الشرح الصغير للرددير، ٤/ ١٣٨؛ نيل

الأوطار، ٥/ ١٤٨؛ اللب شرح الكتاب، ٢/ ٢٥؛ الغرر وأثره في العقود لـ د. الضير، ص ٣٠٠.

ويلاحظ على هذه التفسيرات الثلاثة أنها متدرجة في تباعد زمن الأجل، لكن ليس بينها تعارض في الحكم؛ لأنها كلها آجال مؤثرة في فساد البيع؛ للجهالة بوقت تسليم الثمن.

المثال الثاني: لو قال لآخر: قبلت أن أشتري منك هذا الحاسوب بخمسة آلاف مؤجلة (دون تحديد الأجل)، أو قال: بخمسة آلاف مؤجلة إلى أن أتوظف وأحصل على راتب (ولا يعلمان متى يتحقق ذلك)، وتراضيا على ذلك، وسلمه الحاسوب. فهذا البيع لا يجوز للجهل بأجل الثمن.

ثانيا: أمثلة الجهالة في أجل الثمن؛ وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الثمن موجودا وقت العقد، بيد أن البائع ربط إيجابه في العقد بتأجيل تسليم الثمن؛ بحيث يحتفظ البائع بملكية الثمن إلى أن يحل الأجل. فهذه الحالة سبق بحثها عند الحديث عن (العقد المضاف إلى زمن)، وهو (الأصل السابع من المبحث الأول). وعلى القول بجواز العقد المضاف إلى زمن: فلا بد من تحديد هذا الزمن وإلا فسد العقد؛ لعله جهالة زمن تسليم المبيع.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن موصوفا في الذمة وليس حاضرا وقت العقد، فهذه الحالة تجري عليها أحكام السلم^(١)، ومن أحكامه: وجوب العلم بأجل تسليم البائع للمسلم فيه (وهو المبيع).

ومن أمثلتها: لو قال لآخر: أسلمت لك (١٠٠,٠٠٠) ريال حالة، في (١٠) أمان تمر، صفاته كذا وكذا، تسلمها لي لاحقا، أو عند الحصاد، أو عندما تتوفر لديك الكمية ونحو ذلك، ويقبل البائع ويتفرقا عليه. فهذا السلم لا يجوز؛ للجهل بأجل المسلم فيه (أجل تسليم التمر).

الأصل السابع: عدم القدرة على تسليم المعقود عليه^(٢):

توضيح هذا الأصل: من مقتضيات العقد أن يتم تسليم المعقود عليه، بحيث يكون في حوزة العاقد الثاني، ويكون له كامل التصرف فيه، لكن لو كان العاقد الأول غير جازم بالقدرة على تسليم المعقود عليه للعاقد الثاني ومع ذلك تم إبرام العقد، فهذه جهالة في المعقود عليه من جهة مدى القدرة على تسليمه من عدمها، وهذا غرر مفسد للعقد.

ومن أمثلة هذا الأصل:

يمثل الفقهاء لذلك بأمثلة كثيرة، وبعضها وردت فيها نصوص، ولهم تفاصيل في أحكام كل مثال؛ ومن أمثلتهم^(٣):

(١) انظر في التصريح بهذا الأصل: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧٥؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٢٤.
(٢) انظر في التصريح بهذه الصور: المقدمات الممهدة، ٢/ ٧١، ٧٥؛ بدلية المجتهد، ٢/ ٢٤٣؛ القواعد النورانية الفقهية، ص ١٣٩؛ القوانين الفقهية، ص ٢٢٠؛ الشرح الصغير للرددير، ٤/ ٢٤؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٢٧.
(٣) انظر: الكتاب وشرحه: للباب، ٢/ ٢٥؛ الهداية وشرحها: فتح القدير، ٦/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢١؛ المهذب، وشرحه: المجموع، ٩/ ٢٦١، ٢٧٢؛ القوانين الفقهية، ص ٢٢٠؛ مغني المحتاج، ٢/ ١٣؛ كشف القناع، ٧/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ حاشية السوقي، ٣/ ٥٥، ٦٠؛ الغرر وآثاره في العقود، لـ د. محمد الضريز، ص ٣١٨-٣٦٨.

- ١- بيع الطير في الهواء. ٢- والسّمك في الماء. ٣- والجمل الشارد. ٤- والفرس الغائر.
- ٥- والعبد الآبق. ٦- والمال المغصوب لغير قادر على أخذه. ٧- وبيع الدين لغير المدين. ٨-
- وبيع الإنسان ما ليس عنده. ٩- بيع ما لم يقبض.

ومن الأمثلة المعاصرة:

المثال الأول: لو تقدم شخص إلى وسيط عقاري وطلب شراء عقار معين، فحجز الوسيطُ العقارَ لنفسه، ثم باعه على الشخص الذي طلب العقار قبل أن يشتريه الوسيط من المالك الأصلي ويقبضه، وخطط الوسيط لإتمام ذلك: بأنه سيستلم القيمة من المشتري ثم يسلمها للمالك وبعد أن يُفرغَ المالكُ العقارَ باسم الوسيط لدى الجهة الرسمية، يقوم الوسيط بإفراغ ذات العقار باسم المشتري: فعقدُ الوسيط مع المشتري عقدٌ فاسد؛ لأن الوسيط عندما أبرم العقد مع المشتري لم يكن يملك العقار محل العقد، ومن ثم لا يجزم بالقدرة على تسليمه. ولا أثر لكون حجزه للعقار كاف في ضمان التسليم؛ لاحتمال تعثر إتمام صفقة شراء الوسيط من المالك الأصلي، مما يترتب عليه عدم قدرة الوسيط على تسليم العقار للمشتري. وأيضاً قد يستنبح المالك الأصلي صنيع الوسيط عندما يعلم أنه أخفى عنه الحقيقة وباع العقار لطرف ثالث بمكسب كان هو الأولى به. وغير ذلك من الفرضيات التي تعزز الجهالة التي تقضي إلى النزاع.

المثال الثاني: لو استأجر الأول سيارةً من شركة تأجير لمدة (٣٠) يوماً وسافر بها، ثم أجرت الشركة السيارةَ نفسها لشخص آخر، واستلمت الأجرة، على أن يبدأ العقد من نهاية مدة المستأجر الأول، لكن الشركة أخبرت المستأجر الثاني بأنها غير مسؤولة عن تسليم السيارة في الموعد المحدد؛ لأن المستأجر الأول قد انقطع تواصله مع الشركة مما جعل تسليمه للسيارة في الموعد محل شك، وقبل المستأجر الثاني بذلك: فعقد الإجارة مع المستأجر الثاني فاسد؛ لعدم قدرة الشركة على الجزم بتسليم نفس السيارة له في الموعد المتفق عليه، مما يجعل العاقدين قد أبرما عقدَ غرر.

الأصل الثامن: التعاقد على المعلوم^(١):

المراد به: أن يتم التعاقد على شيء غير موجود حالياً وقت العقد، ومحمّل الوجود في المستقبل لكن لا توجد أي ضمانات بوجوده في المستقبل، ولو وجدت ضمانات بوجوده فإن مواصفاته مجهولة.

الأمثلة: يمثل الفقهاء لذلك بعدة أمثلة (٢)؛ منها: بيع ما تلده الناقة، وبيع الثمر قبل وجوده، وبيع الثمر بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بشرط الترك حتى ينضج، فالبيع في هذه الأمثلة معدوم

(١) انظر في التصريح بهذه الصور: بداية المجتهد، ٢/ ٢٤٣؛ القوانين الفقهية، ص ٢٢٠؛ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٢٨.

(٢) انظر: الكتب للقوري وشرحه: الباب، ٢٥/ ٢؛ القوانين الفقهية، ص ٢٢٠، ٢٢٤؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠؛ كشف القناع، ٧/ ٣٣٩؛ الشرح الصغير للزدير، ٤/ ١٣٨.

وقت العقد، وغير مجزوم بوجوده في المستقبل، وحتى لو وجد فهناك جهالة بصفاته، حيث إن هذه الصفات لم تتشكل بعد لعدم النضج، وهذا كله غرر مفسد للعقد.

ومن الأمثلة المعاصرة:

المثال الأول: أن يتعاقد مع معرض سيارات في عام ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م على أن يشتري منه سيارة من نوع محدد موديل ٢٠٢٧م على الرغم من أنها لم تصنع بعد، ولا يجزم المعرض بالقدرة على توفيرها في الموعد؛ فالعقد فاسد؛ للغرر الناتج عن عدم وجودها في الحال، وعدم التحقق من وجودها في الموعد المحدد، فضلا عن الجهل بمواصفاتها.

والمخرج في ذلك: أن يطبق على العقد أحكام عقد السلم، وهذا إذا كان البائع غير مصنع للسيارة. أما إذا كان البائع هو المصنع للسيارة فتطبق عليه أحكام عقد الاستصناع حينئذ.

المثال الثاني: أن يأتي إلى مطور عقاري فيشتري منه وحدة سكنية على الخريطة بناء على سمعة المطور فحسب، دون أن يكون هناك شروط تفصيلية في العقد تزيل الجهالة عن كل ما يحتاجه العاقدان، وقبل حصول المطور على التراخيص النظامية المطلوبة بما فيها المخططات التفصيلية المعتمدة؛ فهذا العقد عقد فاسد؛ للغرر الناتج عن عدم وجود الوحدة العقارية عند العقد، وعدم التحقق من وجودها مستقبلا لعدم حصول المطور على التراخيص النظامية المطلوبة، فضلا عن الجهل بمواصفاتها.

والمخرج في ذلك: أن يجرى على العقد أحكام عقد الاستصناع.

الأصل التاسع: عدم رؤية المحل^(١):

هذا الأصل قال به بعض العلماء خلافا للجمهور؛ إذ ذهب علماء الشافعية في القول الجديد عندهم^(٢) إلى أن الأعيان الحاضرة لا يكفي الوصف في رفع الجهالة عنها، وإنما يتعين رؤيتها. بينما القول القديم عند علماء الشافعية والمشهور عند علماء الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥): أنه يجوز بيع العين الغائبة على الصفة.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة لا ترتقي إلى أن تكون من أصول الغرر في المعقود عليه؛ لأنه ليست العبرة بمجرد رؤية محل العقد وإنما العبرة برفع الجهالة عن المعقود عليه بحيث يتحقق للعقد القدر الكافي للعلم بالمعقود عليه، وأما الرؤية فلا تعدو أن تكون وسيلة لذلك فحسب، مثلها مثل الوصف، بل في بعض الأحيان يكون الوصف أبلغ من الرؤية؛ إذ قد تتطلب بعض

(١) انظر في التصريح بهذا الأصل: المهذب وشرحه المجموع، ٢٧٧/٩، ٢٧٩؛ الغرر في العقود وآثره في التطبيقات المعاصرة، ص ٣٠.

(٢) انظر: المهذب وشرحه المجموع، ٢٧٧/٩، ٢٧٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٤٩/٧، ١٦٠.

(٤) انظر: الشرح الصغير للردني، ٥٢/٤.

(٥) انظر: كشف القناع، ٣٣٥/٧.

العقود: أن يقوم أهل الاختصاص بالفحص اللازم لإزالة الجهالة عن محل العقد، ويكون الفحص عادة مبنياً على جمع المعلومات والمستندات وكافة متعلقات التعاقد وفحصها وتحليلها للخروج بوصف دقيق لمحل العقد يحصل به العلم المزيل للجهالة.

وبهذا يُعلم أن انتفاء الجهالة عن محل العقد قد لا يتحقق إلا بالوصف والرؤية معاً، وقد يتحقق بأي منهما على حد سواء، وقد تتنفي الجهالة بالرؤية وحدها ولا تتنفي بالوصف وحده، وقد تتنفي الجهالة بالوصف وحده ولا تتنفي بالرؤية وحدها.

ومن أمثلة الحالة الأخيرة:

المثال الأول: أن يكون المبيع جهازاً له مواصفات دقيقة، والمشتري غير مختص بحيث لو رأى الجهاز لم يفهم مواصفاته، وبقيت حقيقة الجهاز مجهولة له. بينما لو وصّف المختص له الجهاز وصفاً دقيقاً زالت عنه الجهالة دون حاجة للرؤية. فهنا أصبح الوصف وحده كافياً في إزالة الجهالة، بخلاف الرؤية وحدها.

المثال الثاني: أن يكون المبيع قطعة أرض في حي لا يزال خاماً لم ينفذ على الطبيعة، ولكن أوصاف الحي مشروحة على المخططات؛ بما في ذلك خريطة شوارع الحي وتعيين محل المساجد والحدائق والخدمات وما إلى ذلك، بالإضافة إلى موقع (الأرض محل العقد) في الحي وأبعادها وحدودها، بالإضافة إلى التراخيص النظامية المطلوبة وخطط التنفيذ وما إلى ذلك. فهنا لو اكتفى المشتري بمشاهدة الأرض محل العقد في الأرض الخام لم يتحقق لديه العلم المزيل للجهالة، بخلاف ما لو لم يشاهدها واكتفى بالاطلاع على أوصافها المدونة بالتفصيل في المخططات. فهنا أصبح الوصف وحده كافياً في إزالة الجهالة، بخلاف الرؤية وحدها.

الخاتمة:

في نهاية المطاف من المناسب بيان أهم نتائج البحث:

١. من أجمع ما جاء في تعريفات المتقدمين للغرر: تعريف السرخسي (ت ٤٨٣هـ)؛ حيث عرفه بأنه: «ما كان مستور العاقبة».
 ٢. من أهم سمات هذا التعريف: اختصار ألفاظه، وكونه يوسع دائرة مصطلح (الغرر) ليتناول معنيين من استعمالات الفقهاء له: أحدهما: أن يكون للمعقود عليه أكثر من احتمال، والذي سيتحقق منها مستورٌ أثناء إبرام العقد، بحيث لا يدري العاقد: أيحصل مراده أولا. ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلحي (الميسر) و(القمار).
 - الثاني: أن يكون المعقود عليه متحقق الحصول (غير محتمل) لكنه مستور الحقيقة (أي مجهول الصفة، وأيضا مجهول المقدار إن كان متعددا). ويشترك مصطلح (الغرر) بهذا المعنى مع مصطلح (الجهالة).
 ٣. الأصول التي ترجع إلى الغرر في صيغة العقد سبعة أصول؛ وهي: الأصل الأول: بيعتان فيبيعة وصفقتان في صفقة. الأصل الثاني: بيع العُربون. الأصل الثالث والرابع والخامس: بيع الحصة، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة. الأصل السادس: العقد المعلق على شرط. الأصل السابع: العقد المضاف إلى زمن.
 ٤. الأصول التي ترجع إلى الغرر في محل العقد تسعة أصول؛ وهي: الأصل الأول والثاني والثالث والرابع: الجهل بجنس المعقود عليه أو نوعه، أو ذاته، أو صفته. الأصل الخامس: الجهل بمقدار المعقود عليه. الأصل السادس: الجهل بأجل المعقود عليه. الأصل السابع: عدم القدرة على تسليم المعقود عليه. الأصل الثامن: التعاقد على المعدوم. الأصل التاسع: عدم رؤية المحل.
- هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (أصله رسالة دكتوراه). د. مبارك بن سليمان آل سليمان. الرياض: دار إشبيليا. ط الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٣. الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة لـ د. عبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٩٥.
٤. الأنبياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٥. الأنبياء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق). أحمد بن إدريس، القرافي (ت ٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ). القاهرة: دار الحديث. عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. (بدون رقم الطبعة).
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.
١٠. التأمين وأحكامه. د. سليمان بن إبراهيم الثنيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١١. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان ناظر زادة. (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٢. التعليل بالربا؛ حقيقته، وضوابطه، ومقاصد تحريمه، وتطبيقاته المعاصرة). مجلة الدراسات العربية، التابعة لكلية دار العلوم بجامعة المنيا، العدد ٢٩، يناير ٢٠١٤م، المجلد ٧.
١٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ). ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي معوض وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
١٦. الحوافز التجارية التسويقية (أصله رسالة ماجستير). د. خالد المصلح. كتاب الكتروني. وابطه على الشبكة العنكبوتية: <http://islamhouse.com/ar/books/٤١٤٣٧٠>
١٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة).
١٨. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وشركاؤه. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤ م.
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر، ابن القيم (ت ٧٥١هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: المنار الإسلامية. ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٢٠. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. د. خورشيد أشرف إقبال. الرياض: ط الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦.
٢١. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٣. ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي. د. عبد الستار أبو غدة. ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ١٨-١٩ مايو ٢٠٠٩م.
٢٤. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين البابر تي (ت ٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٥. الغرر في العقد وآثاره في التطبيقات المعاصرة. أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٦. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير. سلسلة صالح كامل. ط الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش. الرياض: مؤسسة الأميرة العنود آل سعود. ط الرابعة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٨. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.
٣٠. القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ١٤/٣/١٤٢٧هـ، القرار الأول.
٣١. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي،
٣٢. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. د. سامي السويلم. الرياض: دار كنوز أشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٤. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٥. مجلة مجمع الفقه الدولي. العدد الثاني. الدورة الثانية، ١٩٨٦م.
٣٦. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. د. سامي بن إبراهيم السويلم. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات. ط الأولى، ١٠١٣م.
٣٧. المدونة. الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني. (ت ١٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٨. المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق. عبد الله صالح أبو مسامح. (بحث الكتروني منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٤م). ورابطه على الشبكة العنكبوتية: <http://www.giem.info/article/details/ID/297#>.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٠. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. البحرين-المنامة. عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٤١. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤٢. منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد، ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط السابعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٣. المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). القاهرة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
٤٤. موقع مجلس مجمع الفقه الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/v-1.htm>
٤٥. موقع موسوعة ويكيبيديا على الرابط
الآتي: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%80%D8%B4%D8%AA%D9%82_%D9%80%D8%A7%D9%84
٤٦. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة. د. ياسين أحمد درادكة. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (بدون معلومات نشر أخرى).
٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابي. القاهرة: دار الحديث. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.